وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

الحديث السابع : النهي عن صيام يوم الشك :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه.

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان» فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا «لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري " إلا أن يكون رجل " قال المصنف يكون تامة أي يوجد رجل ولفظ مسلم " إلا رجلا "، قلت: وهو قياس العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور (كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل

دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى. وقوله: " لمعنى رمضان " تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه (قلت) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد – صلى الله عليه وسلم – الصوم المقيد بما ذكر لقال: إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ.

وإنما نهى عن تقدم رمضان؛ لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا. وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله «صوموا لرؤيته» . في معنى مستقبلين لها وذلك؛ لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد وابن معين: إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن. واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك

منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا؛ لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا – عليه السلام – قال ": لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم إلخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك.

الحديث الثامن : [القصاص بالمثقل]

وعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا: فلان، فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» . متفق عليه، واللفظ لمسلم.